89

بالمنازعة واختلافهم وقول الشعبي قال ابو يوسف

للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى

ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان

كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا

متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف

المتيقن مع نصف النصف المتنازع

فصار

او نقول للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى

نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم

فصار له ثلثة ارباع سهم لان مجموع الانصباء

سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول

ونصح من تسعة وقال محمد رح ياخذ الخنثى

في هذه المسئلة ان كان ذكرا

وربع المال ان كان انثى فياخذ نصف

النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار